

خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بما في ذلك الإبلاغ عن أي معلومات يوجه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

٩ - يقرر أن يَبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٤٩

مقرر

في الجلسة ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23592 و Add.1)"^(٣٧)

القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم

عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(٣٥)، وطلب حكومة يوغوسلافيا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٣٦) المشار إليه في ذلك القرار لإنشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بإنشاء هذه القوة على الفور،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولمبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبينة في هذا الإطار، لضمان التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

واقتراناً منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم^(٣٤) أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(٣٥)؛

٢ - يقرر إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، وفقاً للتقرير المذكور أعلاه ولخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم^(٣٤)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وزع القوة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر، عملاً على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، أن تنشأ القوة وفقاً للفقرة ٤ أدناه، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع عناصر القوة التي يمكن أن تساعد في وضع خطة تنفيذية للوزع الكامل للقوة في أقرب وقت ممكن لكي يوافق عليها المجلس، وميزانية تساعدان معاً على أن تقدم الأطراف اليوغوسلافية أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة وتكفلان بكل السبل الأخرى اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٥ - يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١ من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، ينبغي أن تكون القوة ترتيباً مؤقتاً لأجل تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للآزمة اليوغوسلافية؛

٦ - يدعو الأمين العام، بناءً على ذلك، إلى تقديم تقارير حسب الاقتضاء، وكل ستة أشهر على الأقل، إلى مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية بالوسائل السلمية وبشأن الحالة على أرض الواقع، وتقديم أول تقرير عن إنشاء القوة خلال شهرين من اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يتعهد، في هذا الصدد، بأن يقوم دون إبطاء بدراسة أي توصيات يتقدم بها الأمين العام في تقاريره بشأن القوة، بما في ذلك مدة بعثتها، وباتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد؛

٨ - يحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على الامتثال بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقعة في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٣١) وفي سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٣٠)، وعلى التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٩ - يطلب جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين توفدهم الأمم المتحدة وأفراد بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية؛

١٠ - يطلب مرة أخرى إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي شكل من الأشكال استباق أي شروط لتسوية سياسية؛

١١ - يقرر، داخل الإطار نفسه، عدم تطبيق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) على الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترسل حصراً لاستعمال القوة؛

١٢ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للقوة، وبصفة خاصة السماح بعبور أفرادها ومعداتنا وتيسير ذلك؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتحقق حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٥٥